وربما باع وندم او اشترى وندم فشرع الخيار وربما غصب الاموال او احتكر
الطعام على الناس فجاءت الشريعة بالنهي عن الاحتكار والغصب وربما جحد
البيع والشرا فشرع التحالف قطعا للنزاع وربما اشترى الثمرة قبل
التابير فادعاها له او باعها بعد التابير فادعى المشتري واشترى عقارا
فقط فادعى ما فيه من المنقولات فهكذا انشرع له الحكام ببيع الاصول
والثمار باعطا كل ذي حق حقه على يدي شهود عدول ليرجع اليهم عند التنازع
كما هو الغالب على اهل الدنيا وسبب مشروعية ذلك كله انما هو الاكل
فانه لما اكل حجب عن جميع الحقوق التي ذكرناها ثم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما علم حجاب امته بالاكل عن ارفاق بعضهم
بعضا على حكم المسامحة اللايقة باخوة الاسلام ووسع صلى الله عليه وسلم
بالرهن والسلم وضرب الحجر على من عليه ديون الناس لا يجد لها قضا حتى ان
المفلس لا يحبس وحجر على السفيه حتى لا يتلف ماله في غير طريق شرعي فان الله
تعالى جعلها له قياما واصل وجود السفه في الانسان انما هو من الاكل الذي
وسع صلى الله عليه وسلم على الناس بالعارية والوديعة والشركة والوكالة
والشفعة والحوالة وامرهم ان يقروا بما عليهم من الحقوق في هذه الدار
قبل الاخرة واصل هذا كله حجابهم بالاكل عن شهود مصالحهم ومصالح
اخوانهم وكذلك شرع لامته ان يقتسموا بعضا ويصالحوا ببعض
ديونهم اذا عجز المديون عن الوفا وكذلك نفس صلى الله عليه وسلم عن
امته بالمساقاة والقراض والاجارة ووسع عليهم في احيا الموات وامرهم
برد اللقطة واعطا الجعالة من رد الابق لما حجبوا عن فعل ذلك مع
اخوانهم واصل حجابهم الاكل ولولا الاكل لكان الناس كلهم يتعاملون
على البر والتقوى من غير مخالفة فيكونون كالملايكة لا يتصرفون الا في
خير ولا يقعون في شر البتة وتامل الملايكة تجدهم منزهين عن الوقوع
في شي من هذه الامور لعدم حجابهم واما الهبة والهدايا والوقف فانما
شرع ذلك شكرا للنعمة الحاصلة بالبيع والشرا فهي نوع اخر معلل

من

من مكارم الاخلاق وانما كان الوقف لا يصح الا على التابيد سدا لخفي ذوا
المعروف والصدقة بعد الموت وجبرا للخلل الواقع من صاحبها لطول مدة
كون المال في يده فلو كان كل من كان وجده محتاجا اعطاه حاجته او لا
فاته لا ما شدد عليه في تابيد الوقف وكان يكفيه ان يقدر له مدة معلومة
انتهى **فان قيل** فما وجه تعلق باب الفرايض وبيان قسمتها بالاكل من
الشجرة **فالجواب** وجهه انه لما اكل حجب فشرهت نفسه عن ان
يعطي غيره من ماله ما يورثه شيا فجعل الله تعالى لكل يورث نصيبا مفروضا
دفعا للفساد وكانت الوصية في مرض الموت او غيره كالنافلة مع الفريضة
ليجبر خلل ما اخل به من المعروف مدة عمره لذلك ورد افضل الصدقة ان
تصدق وانت صحيح تؤمل البقا وتخاف الفقر وليست الصدقة اذا بلغت
الروح الحلقوم فقلت لفلان كذا ولفلان كذا الحديث بالمعنى اي ه
بعضه اي فان ذلك قليل الثواب بالنسبة لصدقة الانسان حال
صحته فالحمد لله رب العالمين فهذا كان سبب مشروعية ربع البيع كله
وتعلقه بالاكلة المذكورة والله اعلم **واما وجه** مشروعية النكاح
وتوابعه بالاكلة المذكورة فظاهر وذلك ان شهوة النكاح ما نشات
الا من الاكل فلولا الاكل لما وجد في الناس شهوة وكان الناس كالملايكة
وانما امرنا الشارع صلى الله عليه وسلم بالنكاح وقال شراركم عزابكم ولم
يكتف فيه بالوازع الطبعي شفقة علينا وتقوية لقلب من يستحيي من فعل
ذلك بل اكثر الناس يستحيون من ذكره فضلا عن فعله وايضا فانما امرنا
بالنكاح لنكون بذلك تحت طاعة الشارع ممتثلين امره لا تحت
طاعة نفوسنا فنثاب بذلك بل بعض الاوليا ربما يحضر مع الله تعالى
في حال جماعه كما يحضر معه في حال صلاته من حيث جامع المشروعية في كل منهما
وايضا فان حثه صلى الله عليه وسلم لنا على التزوج يورث الاكثار فيكثر
بذلك نسلنا وذرارينا ليستغفروا لنا وتكون اعمالهم الصالحة من جملة
حسناتنا فانا كنا سببا لوجودهم دينا ومنا وليس علينا من اوزارهم شي